والاول الصحيح كما في المضمرات وفيه اشارة الى انه لا يحد اما خوفا بالرجم مع الاكراه بالشهادة بالشرب كما في السنن كره وفي الخزانة
ان يحد والى ابرهيم قربا بالشرب في شهد عليه ولم يحد لا يحد كما اثار الليث فاضيخان وانما ثبتي الفصل لجهول المتعظيم
فيشبه ان لا يحد ولى الصغرى اقدم تقدم الاقدام والولادة والقضاء من عنده كما في المحيط فلا يحد قاضي الرستاق
وفقيهه والمتفقه وهب احد على ما قال شرف الائمة وثلاثة يشير الى انه لو شرب بحال لم يدخل الحرم حد لكن لو التجا
الى الحرم لم يحد لانه قد عظم بخلاف ما اذا شرب في الحرم فانه قد استخف كما في المعراج ويستثنى منه الاخرس فانه
لا يحد سواء شهد عليه شاهدان او شاهد وامرأتان يكون اقرارا وكذا الذمي فانه لا يحد الا حد القذف عندهما
ويحد عند ابي يوسف الا حد الشرب بحد السكر وكذا المرتد فانه لو وجب عليه الحد قبل ارتداده اقيم عليه الحد الا الشرب
كما لو شرب في حال ردته كما في قاضيخان وصاحبيه فلو شهد على السكران لم يحد فيحد حتى زال سكره لتحصيل الغرض
الاشتهار بالحد لا بمجرد الريح الا اقرار ولا شهادة قال من استكثر الحلو السوجي والتفاح يوجد منه الريح
الخمر او يجد القيء في قد يشرب للاعن طوع او يجد سكرا لانه قد يسكر من المباح وفيه تنبيه على انه لا يحد بمجرد
الاقرار بالسكر او الشرب كما في قاضيخان ويحد بشهادة لكن يعزر بمجرد الريح على ما قال علماء الترجمانية
كما في الكفاية ويحد بسكر التهم الفسق كما في المحيط ويحد بشهادة على ما قال ابو يوسف الصغير الترجمانية
وقال محمد الائمة لو اخذ سكران يوجد منه الريح لم يحد لكنه يعزر ولا يؤخر الى الزوال السكر كما في الكفاية
ولو شرب النبيذ بلا سكر عزر كما في قاضيخان ولا يحد ان يرجع عن اقراره بالشرب لصحة الرجوع عن حقوق
الله تعالى من شهد يحد بسبب شيء موجب لحد من الحدود متقادم هو لغة بمعنى القديم كما في الصحاح وشرعا
ما سبقه زمن ما من ذلك الشاهد خبرا او جزاء والاستناد مجاز عقلي مبالغة فلا حاجة الى خلف
مضاف كما ظن وفيه اشعار بان التاخير للستر مانع القبول لما فيه من تهمة الفسق بالتاخير وانما قال
قريبا من ما مر لانه لو كان في موضع لا يكون فيه قاض او كان اصم مرضا او مانع اخر لم يرد وكما يمنع
التقادم قبول الشهادة يمنع اقامة الحد بان يهرب بعد اقامة بعض الحد ثم اخذ التقادم كما في الذخيرة
الا قذف فانه يحد ولا يمنع من شهادة الا بعد الدعوى فيعزر بالتاخير وفي الاكتفاء اشارة بان التقادم

علماء الترجمانية

مانع لقبول

مانع لقبول الشهادة في حد شرب الزنا وكذا لم يشترط في السنن بهذا شرب بهذا قبل الدعوى لاصل حبس الشهادة الى
يحتاج ومنه نفي الضرر تمت الا انها معتبرة في الصحاح لا يقطع كما قال وجمع بين المضمر او المتصلين
السرقة بالنصب او الرفع بالسرقة وان اقر اي حد متقادم ولو قريبا من ما مر حده لو حق الله تعالى لان
التهمة في الاقرار غير معتبرة اذ الانسان لا يتهم في نفسه سواء كان متقادم والمشرب بمرور الى الريح عند محمد
ويمنع شهر عند محمد اعتبارا بالحدود كما في المضمرات وذكر في قاضيخان انه يمنع شهر من وقت
الشرب في ظاهر الرواية وفي اعتبار الزوال الى الاقامة بالمحاجة غير مانعة للحي كما في الذخيرة ولعبه كما
الشرب كالزنا والقذف والسرقة يمنع شهر اذا لم يكن بينه وبين القاضي مسافة ثلاثة على ما روي الائمة
الثلاثة وعند يمنع شهر وعنده مفوض الى رأي الامام كما في المضمرات وعن سنة وعنه ايام كما في الخزانة وعن
محمد يمنع الكل كما في المحيط وذكر في النظم ان المتقادم قدر عشرين يوما من وقت الوجوب الى وقت المضاء
والاول اصح كما في المضمرات ان شهد اي شهد اربعة بزنا وهي اي المرتبة عقابه حد الزنا
ينتظر حضور الزانية كما في العكس لعدم اشتراط الدعوى لثبوت الزنا فلعله شهد بانه لو اقر بزنا وهي غائبة
حد كما في المحيط وان شهد بسرقة من غائب لا يحد بالقطع لان للشهادة على السرقة شهادة بملك المسروق
للسارق منه وذا لم يقبل بلا دعوى وفيه ايماء الى انه لو اقر بسرقة من غائب قطع وهذا استحسان في الفقه
انه ينتظر حضور المسروق منه والقياس لا عندهما خلافا لابي يوسف كما في المحيط وتصف حد العبد بجلده
للزنا والقذف وشرب خمرا يرد ما لا ينصف من القطع وقال الشافعي وقطع الطريق وكم حد واحد فجنايات
كثيرة الحد حيث يكفي الواحد هرارا او شرب هرارا او قذف واحدا او اكثر بكلمة واحدة او اكثر هرارا فانه
يحد حدا واحدا الكل لنوع لحصول الانزجار به ولذلك لو قيم على القاذف تسعة وسبعون سوطا فقذف
اخر لم يضرب الا سوطا واحدا للتداخل وظهور الكذب فاذا اختلف حيث يكفي اذا زنى وقذف وشرب سكر
بحيث لكل حد ولو اجتمع لكن مع قتل به الحد القذف ثم قتل وسقط الباقي في الاختيار عن محمد اذا ضرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)